ابن سريج وابو علي بن ابي هريرة ليس بطهور قطعا وهذا اصح لان عيسى وان كان
ثقة فيحكي ما يحكيه اهل الخلاف ولم يلق الشافعي فيحكيه سماعا ولا هو منصوص
فياخذه من كتبه ولعله تاول كلامه في نصره طهارته ردا على ابي يوسف رحمه الله
فحمله على جواز الطهارة به وقال المحاملي قول من رد رواية عيسى ليس بشي لانه
ثقة وان كان مخالفا قلت هذا هو الصواب وان في المسله قولين
وبهذا الطريق قطع المصنف في التنبيه والفوراني والمتولي واخرون واتفقوا
على ان المذهب الصحيح انه ليس بطهور وعليه التفريع واما قول المصنف
نازعه اطلاق اسم الما فيه تصريح بان المستعمل ليس بمطلق وقد سبق
الخلاف فيه في اوايل الباب الاول فرع قد ذكرنا ان المستعمل طاهر عندنا
بلا خلاف وليس بمطهر على المذهب وفي المسلتين خلاف للعلما فاما كونه
طاهرا فممن قال به مالك واحمد وجمهور السلف والخلف وقال ابو يوسف
نجس وعن ابي حنيفة ثلاث روايات احداها رواية محمد بن الحسن طاهر
كمذهبنا قال صاحب الشامل وغيره وهو المشهور عنه والثانية نجس نجاسة
مخففة والثالثة نجس نجاسة مغلظة واحتج لها بقوله صلى الله عليه
وسلم لا يبولن احدكم في الما الدايم ثم يتوضا منه ولا يغتسل فيه من الجنابة
قالوا فجمع بين البول والاغتسال والبول ينجسه فكذا الاغتسال قالوا ولانه
ادي به فرض طهارة فكان نجسا كالمزال به النجاسة واحتج اصحابنا بحديث جابر
رضي الله عنه قال مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه
يعوداني فوجداني قد اغمي علي فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه
علي فافقت رواه البخاري ومسلم هكذا احتج به اصحابنا والبيهقي منهم وقد
يعترض على الاستدلال به والجواب ظاهر واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه
وسلم الما طهور لا ينجسه شي وهو حديث صحيح سبق بيانه في اول الكتاب
ومواضع بعده وهو على عمومه الا ما خص بدليل واحتج الشافعي ثم الاصحاب

بان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوضون وتتقاطر على
ثيابهم ولا يغسلونها واحتجوا بما ذكره المصنف ما طاهر لاقى محلا طاهرا
فكان طاهرا كما لو غسل به ثوب طاهر ولان الما طاهر والاعضا طاهرة فمن اين النجاسة
قالت الحنفية لا يمتنع مثل هذا فان الشافعي رضي الله عنه قال لو وطي عبد
امة يعتقدها حرة فولدت فالولد حر فالحرية من اين جاءت فاجاب الشيخ ابو
حامد بان حكم الولد يتغير بالاعتقاد ولهذا لو وطي امة يعتقدها امة كان
الولد رقيقا ولو اعتقدها حرة كان حرا فتغير بالاعتقاد وليس الما كذلك
والجواب عن حديث لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة
من اوجه احدها ان هذا الحديث رواه هكذا ابو داود في سننه من رواية محمد بن
عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يبولن احدكم في الما الدايم وهو جنب فقيل لابي هريرة كيف يفعل قال يتناوله
تناولا فهاتان الروايتان خلاف رواية ابي داود وقال البيهقي رواية الحفاظ من
اصحاب ابي هريرة كما رواه البخاري ومسلم واشار البيهقي الى تقديم هذه الرواية
وجعله جوابا لاستدلالهم به لكن لا نرتضي هذا الجواب ولا الترجيح لان الترجيح
انما يستعمل اذا تعذر الجمع بين الروايتين وليس هو متعذرا هنا بل الجواب المرتضى ما
اعتمده اصحابنا انه لا يلزم اشتراك القرينين في الحكم قال الله تعالى كلوا من
ثمره اذا اثمر واتوا حقه والاكل غير واجب والايتا واجب واجاب الشيخ ابو حامد
بان المراد اشتراكهما في منع الوضوء به بعد ذلك ونحن نقول به بشرط كون الما قليلا
وجواب اخر وهو ان النهي عن البول والاغتسال فيه ليس لانه ينجس بمجرد ذلك
بل لانه يتقذر ويودي الى تغيره ولهذا نص الشافعي والاصحاب على كراهة الاغتسال
في الما الراكد وان كان كثيرا وسنوضحه في باب الغسل ان شا الله تعالى وعلى الجملة تعلقهم
بهذا الحديث وحكمهم بنجاسة الما به عجيب واما قياسهم على المزال به النجاسة فجوابه
من اوجه احدها لا نسلم نجاسته اذا لم يتغير وانفصل وقد طهر المحل الثاني

ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح
ثم يغتسل منه وفي رواية لمسلم لا يغتسل احدكم في الما الدايم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1